

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب العتاق .

مسألة إذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه مثل الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وهو قول علي وابن مسعود وأحمد وقال الشافعي لا يعتق وقد تساعدنا على عتق الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا ووافقنا مالك في الأخوة والأخوات لنا قول ث - من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه نس وفي رواية د ت فهو حر .

وروى ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله وجدت أخي يباع في السوق فاشتريته لأعتقه فقال النبي A قد أعتقه الله عليك .

وروى أن النبي A قال الرحم معلقة بالعرش تقول يا رب صل من وصلني واقطع من قطعني خ بمعناه وقال ابن المسيب في تفسير قوله تعالى وتقطعوا أرحامكم إن المراد منه صلة الأرحام